

التحرير والتنوير

فإن منتظمة بكيفية الإسلام في الحرية تعميم على حرصها الإسلامية الشريعة أسرار ومن A E
□ لما بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر وأقيمت عليها ثروات كثيرة
وكانت أسبابها متكاثرة : وهي الأسر في الحروب والتصيير في الديون والتخطف في الغارات
وبيع الآباء والأمهات أبناءهم والرهائن في الخوف والتدائن . فأبطل الإسلام جميع أسبابها
عدا الأسر وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين
لأن العربي ما كان يتقي شيئاً من عواقب الحروب مثل الأسر قال النابغة : .
حذارا على أن لا تنال مقادتي ... ولا نسوتي حتى يمتن حرائرا ثم داوى تلك الجراح البشرية
بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة : منها واجبة ومنها مندوب إليها ومن الأسباب
الواجبة كفارة القتل المذكورة هنا . وقد جعلت كفارة قتل الخطأ أمرين : أحدهما تحرير
رقبة مؤمنة وقد جعل هذا التحرير بدلا من تعطيل حق □ في ذات القتل فإن القتل عبد من
عباد □ ويرجى من نسله من يقوم بعبادة □ وطاعة دينه فلم يخل القاتل من أن يكون فوت
بقتله هذا الوصف وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة وأن العبودية موت ؛ فمن
تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستهدة . وسنزيد هذا
بيانا عند قوله تعالى (وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة □ عليكم إذ جعل فيكم
أنبياء وجعلكم ملوكا) في سورة المائدة فإن تأويله أن □ أنقذهم من استعباد الفراعنة
فصاروا كالملوك لا يحكمهم غيرهم .
وثانيهما الدية . والدية مال يدفع لأهل القتل خطأ جبرا لمصيبة أهله فيه من حيوان أو
نقدين أو نحوهما كما سيأتي .
والدية معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها فلذلك لم يفصلها القرآن . وقد كان العرب
جعلوا الدية على كيفيات مختلفة فكانت عوضا عن دم القتل في العمد وفي الخطأ فأما في
العمد فكانوا يتعبرون بأخذها . قال الحماسي : .
فلو أن حيا يقبل المال فدية ... لسقنا لهم سيبا من المال مفعما .
ولكن أبى قوم أصيب أخوهم ... رضى العار فاخترأوا على اللبن الدما وإذا رضى أولياء
القتيل بدية بشفاعة عظماء القبيلة قدروها بما يتراضون عليه . قال زهير : .
تعفى الكلوم بالمئين فأصبحت ... ينجمها من ليس فيها مجرم وأما في الخطأ فكانوا لا
يأبون أخذ الدية قيل : إنها كانت عشرة من الإبل وأن أول من جعلها مائة من الإبل عبد
المطلب بن هاشم إذ فدى ولده عبد □ بعد أن نذر ذبحه للكعبة بمائة من الإبل فجرت في قريش

كذلك ثم تبعهم العرب وقيل : أول من جعل الدية مائة من الإبل أبو سياره عميلة العدوانى وكانت دية الملك ألفا من الإبل ودية السادة مائتين من الإبل ودية الحليف نصف دية الصميم . وأول من ودى بالإبل هو زيد بن بكر بن هوازن إذ قتله أخوه معاوية جد بنى عامر بن صعصعة .

وأكثر ما ورد فى السنة من تقدير الدية هو مائة من الإبل خمسة أخماسا : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون . ودية العمد إذا رضى أولياء القتيل بالدية مربعة : خمس وعشرون من كل صنف من الأصناف الأربعة الأول . وتغلظ الدية على أحد الأبوين تغليظا بالصنف لا بالعدد إذا قتل ابنه خطأ : ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه أى نوقا فى بطونها أجنتها . وإذا كان أهل القتيل غير أهل إبل نقلت الدية إلى قيمة الإبل تقريبا فجعلت على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألفي شاة . وفى حديث أبى داود أن الدية على أهل الحلل أى أهل النسيج مثل أهل اليمن مائة حلة . والحلة ثوبان من نوع واحد